



قانون محاكم الصلح

رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧

قانون الوساطة

لتسوية النزاعات المدنية

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦

والقانون المعدل رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧

قانون البيّنات

رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢

والقانون المعدل رقم ٦٤ لسنة ١٩٦١

والقانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥

والقانون المعدل رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧

٢٠١٧



قانون محاكم الصلح

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧

ابيض

قانون محاكم الصلح

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧*

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون محاكم الصلح لسنة ٢٠١٧) ويعمل به بعد مرور مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اختصاصات محاكم الصلح

المادة (٢)

- تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى والطلبات التالية:
- أ - دعاوى الحقوق المتعلقة بدين او مال منقول او غير منقول بشرط الا تتجاوز قيمة المدعى به عشرة آلاف دينار.
 - ب - الدعاوى المتقابلة مهما بلغ مقدارها.
 - ج - دعوى العطل والضرر بشرط الا تتجاوز قيمة المدعى به عشرة آلاف دينار.
 - د - دعوى العطل والضرر المتقابلة التي تنشأ عن الدعوى الأصلية الداخلة في اختصاص قاضي الصلح مهما بلغ مقدار المدعى به في الدعوى المتقابلة.
 - هـ - دعاوى حق المسيل وحق المرور وحق الشرب الذي منع اصحابه من استخدامه.
 - و - دعاوى اعادة اليد على العقار الذي نُزع بأي وجه من واضع اليد

* تم نشر هذا القانون على الصفحة ٤٦٠٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤٧٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/١.

عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار بشرط عدم التصدي للحكم بالعقار نفسه.

ز - دعاوى المطالبة بالأجور المترتبة على المأجور مهما بلغت قيمتها.

ح - دعاوى فسخ عقد ايجار العقار ودعاوى اخلاء المأجور بصرف النظر عن قيمة بدل الايجار السنوي.

ط - دعاوى تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة مهما بلغت قيمتها ويشترط في ذلك الا يصدر القرار بتقسيم غير منقول يقع في منطقة تنظيم المدن الا اذا اثبت طالب التقسيم بخريطة مصدقة بحسب الأصول من لجنة تنظيم المدن المحلية - اذا كان في تلك المنطقة لجنة تنظيم - ان ذلك التقسيم يتفق مع أحكام اي مشروع من مشاريع تنظيم المدن صادر بمقتضى احكام قانون تنظيم المدن وبشرط ان تتولى دائرة التنفيذ بيع غير المنقول الذي يقرر بيعه لعدم قابليته للقسمة وفق احكام القانون المذكور.

ي - دعاوى تقسيم الأموال المنقولة مهما بلغت قيمتها ان كانت قابلة للقسمة والحكم ببيعها بمعرفة دائرة التنفيذ اذا لم تكن قابلة للقسمة. ويترتب على دائرة التنفيذ عند توليها البيع ان تراعي ما امكن الأحكام المختصة بمعاملة بيع غير المنقول المشترك المنصوص عليها في قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة. ك - الطلبات المستعجلة المقدمة في الدعاوى الداخلة ضمن اختصاص محكمة الصلح.

المادة (٣)

تختص محكمة الصلح بالنظر في المخالفات والجنح جميعها والتي لم يعين القانون محاكم اخرى للنظر فيها.

الاجراءات الحقوقية

المادة (٤)

أ - بعد ان يستوفى الرسم يقيد القلم لائحة الدعوى في اليوم نفسه في سجل الدعاوى برقم متسلسل وفقاً لأسبوقية تقديمها. وتختتم اللائحة وما ارفق بها من أوراق بخاتم المحكمة. كما يذكر امام الرقم تاريخ القيد ببيان اليوم والشهر والسنة. ويؤنشر بكل ذلك على صور اللائحة.

ب - على المدعى ان يقدم الى قلم المحكمة لائحة دعواه من اصل وصور بعدد المدعى عليهم مرفقاً بها ما يلي:

١ - بيناته الخطية المؤيدة لدعواه الموجودة تحت يده ضمن حافظة. وتكون أصولاً أو صوراً مصدقاً عليها من المدعى او وكيله بمطابقتها للأصل. وللمدعى عليه طلب تقديم أصلها في أي وقت.

٢ - قائمة بيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير او يد خصمه.

٣ - قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة.

ج - ١ - مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه الفقرة. يسقط حق المدعى في تقديم اي بينة اخرى لإثبات دعواه اذا لم يقدمها وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

٢ - اذا كانت قيمة الدعوى تقل عن ألف دينار. يجوز للمحكمة السماح للمدعى لمرة واحدة فقط بتقديم بينة اخرى لإثبات دعواه قبل شروع المدعى عليه في تقديم بيناته الدفاعية.

د - يبلغ المدعى عليه موعد الجلسة وصورة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (٥)

أ - على المدعى عليه ان يقدم الى قلم المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الدعوى وكامل مرفقاتها جواباً كتابياً على هذه اللائحة من أصل وعدد كاف من الصور لتبليغ المدعين مرفقاً بكل نسخة منها ما يلي:

١ - بيناته الخطية المؤيدة لجوابه الموجودة تحت يده ضمن حافظة، وتكون أصولاً أو صوراً مصدقاً عليها من المدعى عليه او وكيله بمطابقتها للأصل. وللمدعي الحق بطلب تقديم اصلها في أي وقت.

٢ - قائمة بيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير او يد خصمه.

٣ - قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة.

ب - تزداد المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لتصبح ثلاثين يوماً في اي من الحالتين التاليتين:

١ - اذا كان المدعى عليه المحامي العام المدني او كان احدى المؤسسات الرسمية او العامة.

٢ - اذا كان المدعى عليه مقيماً خارج المملكة.

ج - لقاضي الصلح ان يمدد، ولمرة واحدة، المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة سبعة أيام، أو المدة المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة خمسة عشر يوماً، وذلك بناء على طلب المدعى عليه المقدم قبل انقضاء المدة المبينة في كل من تلك الفقرتين اذا ابدى اسباباً مبررة وقنعت المحكمة بذلك.

د - ١ - مع مراعاة احكام البند (٢) من هذه الفقرة، اذا لم يقم المدعى عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى خلال المدد المبينة

في الفقرات السابقة من هذه المادة، ففي هذه الحالة يسقط حقه في تقديم جواب على لائحة الدعوى، ومع عدم الإخلال بحقه في توجيه اليمين الحاسمة لا يحق له تقديم اي بينة في الدعوى، ويقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية.

٢ - في الدعاوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار، يجوز للمحكمة ان تسمح للمدعى عليه بتقديم جوابه على لائحة الدعوى في اول جلسة تلي اول جلسة محاكمة، كما يجوز للمحكمة ان تسمح للمدعى عليه بتقديم بيناته الدفاعية في أول جلسة تلي الجلسة التي يختم فيها المدعي تقديم بيناته الثبوتية.

هـ - ١ - مع مراعاة البند (٢) من هذه الفقرة للمدعي خلال مدة سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغه اللائحة الجوابية ومرفقاتها ان يقدم رداً عليها مع مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعى عليه، كما يحق له ان يرفق برده البينات اللازمة لتمكينه من دحض بينات خصمه، وللمدعى عليه الحق بتقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على البينة الداحضة خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغها له.

٢ - اذا كانت قيمة الدعوى اقل من الف دينار، فيجوز للمحكمة ان تسمح للمدعي بتقديم بينات داحضة لازمة للرد على البينات الدفاعية للمدعى عليه، وذلك في اول جلسة محاكمة بعد استكمال المدعى عليه تقديم بيناته الدفاعية.

و - اذا طلب احد الخصوم ضمن قائمة بيناته مستندات تحت يد الغير فيحق للخصم الآخر، بعد ورود هذه المستندات واطلاعه عليها، ان يبدي دفوعه واعتراضاته عليها، وان يقدم البينات اللازمة للرد

عليها وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه هذه المستندات.

ز - بعد استكمال تقديم اللوائح والبيانات وفق الأحكام المقررة في هذه المادة، لقاضي الصلح ان يقرر اجراء الخبرة التي طلبها المدعي ضمن قائمة بيناته في قضايا التأمين واي قضية اخرى يرى ان اجراء الخبرة فيها قبل استكمال تقديم البيانات الأخرى قد يساعد على وصول الأطراف الى تسوية ودية فيها.

المادة (٦)

في الدعاوى المستعجلة بنص القانون او التي يقرر قاضي الصلح اعتبارها مستعجلة وفق القواعد المقررة في المادة (٦٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية. تطبق أحكام المادتين (٤) و(٥) من هذا القانون على لوائح الدعاوى المستعجلة واللوائح الجوابية ولوائح الرد المقدمة فيها. وما يلزم ارفاقه بها من بينات وطلبات. على ان يتم تقصير مدتي تقديم اللائحة الجوابية المشار اليها في كل من الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٥) من هذا القانون لتصبحا سبعة أيام. وخمسة عشر يوماً على التوالي. دون ان تكون أي منهما قابلة للتمديد. وتبقى المدد الواردة في الفقرتين (هـ) و(و) من المادة ذاتها دون تقصير.

المادة (٧)

أ - اذا تبين للقاضي ابتداء ان النزاع يمكن تسويته بالوساطة فله بموافقة الخصوم ان يحيل الدعوى على الوساطة او ان يبذل الجهد في الصلح بين الخصوم فإذا تم الصلح يجري اثبات ما اتفق عليه الطرفين في محضر الجلسة ويوقع عليه منهما او من وكلائهما. واذا كان الطرفان قد كتبا ما اتفقا عليه يصادق عليه القاضي ويلحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه ويكون

بمثابة الحكم الصادر عن المحكمة ولا يقبل اي طريق من طرق الطعن. وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة للأحكام.

ب - لا يجوز للمتداعين من غير المحامين ان يحضروا امام محكمة الصلح التي تنظر الدعوى الحقوقية الا بوساطة محامين يمثلونهم بموجب سند توكيل وذلك في الدعاوى التي قيمتها الف دينار فأكثر والدعاوى المقدرة قيمتها لغايات الرسوم.

المادة (٨)

أ - تستأنف الى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية:

١ - الأحكام الصادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً في القضايا الحقوقية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

٢ - القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغها.

ب - تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالطعون المقدمة اليها تدقيقاً ما لم تقرر خلاف ذلك.

ج - تحفظ أوراق الدعوى في قلم محكمة الصلح. الا اذا استأنف احد الطرفين الحكم المنهي للخصومة. فترسلها المحكمة الى قلم المحكمة المستأنف لديها بعد ان تبلغ صورة عن لائحة الاستئناف الى الفريق الثاني. وله ان يقدم لائحة بدفاعه خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الاستئناف.

المادة (٩)

أ - لا يكون الحكم الصادر بمثابة الوجاهي قابلاً للاستئناف. الا انه يكون قابلاً للاعتراض خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه.

ب - ١ - في الدعاوى التي تصل قيمتها الى الف دينار فأكثر. يجب

على المعارض (المدعى عليه) ان يجيب في لائحة اعراضه على بنود لائحة الدعوى، وان يرفق بها ما يثبت المعذرة المشروعة لغيابه، اضافة الى طلباته وبياناته الدفاعية، وفق ما تقتضيه الفقرة (أ) من المادة (5) من هذا القانون.

٢ - في الدعوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار، يقدم المعارض (المدعى عليه) لائحة باعراضه، واذا حضر الجلسة المحددة لسماع الاعراض تقرر المحكمة قبول الاعراض شكلاً، وفي هذه الحالة يتعين على المعارض ان يقدم جوابه وطلباته وبياناته الدفاعية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ قبول الاعراض شكلاً تحت طائلة عدم قبول تلك البيانات.

ج - اذا لم يقدم الاعراض خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة او لم يحضر المعارض او وكيله في الجلسة المعنية لسماع الاعراض دون معذرة مشروعة او حضر ولم يثبت المعذرة المشروعة لغيابه وفق ما يقتضيه البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، فتقرر المحكمة رد الاعراض شكلاً.

د - اذا حضر المعارض او وكيله الجلسة المحددة لنظر الاعراض، وقبلت المحكمة الاعراض شكلاً، يراعى ما يلي:

١ - تسمح المحكمة للمدعى باستكمال تقديم اي بيانات ارفقها بلائحة دعواه عند اقامتها، كما تسمح له بتقديم لائحة الرد وأي بيعة داخضة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة (5) من هذا القانون، ويبدأ احتساب الميعاد المقرر في تلك الفقرة اعتباراً من تاريخ صدور القرار بقبول المعذرة المشروعة.

٢ - بعد استكمال البيانات تنظر المحكمة في اسباب الاعراض وتصدر قرارها برد الاعراض او فسخ الحكم ورد الدعوى او تعديل

الحكم المعترض عليه.

هـ - يكون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض قابلاً للاستئناف خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره. وإذا كان الحكم قد قضى برد الاعتراض شكلاً. فيعتبر استئنافه شاملاً للحكم المعترض عليه.

المادة (١٠)

أ - إذا قررت محكمة البداية بصفحتها الاستئنافية قبول الاستئناف شكلاً فتتولى الفصل فيه موضوعاً.

ب - ١ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برد الدعوى لعدم الاختصاص أو لكون القضية مقضية أو لمرور الزمن أو لعدم الخصومة أو لأي سبب شكلي آخر وقررت محكمة البداية بصفحتها الاستئنافية فسخ الحكم فيجب إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح للنظر في الموضوع.

٢ - بخلاف الحالات الواردة في البند (١) من هذه الفقرة لا يجوز لمحكمة البداية بصفحتها الاستئنافية إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح.

الاجراءات الجزائية

المادة (١١)

أ - يباشر قاضي الصلح النظر في الدعاوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناء على:

١ - شكوى المتضرر أو المجني عليه في الجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على الشكوى.

٢ - الادعاء بالحق الشخصي المقترن بالشكوى في الجرائم التي تتوقف فيها الملاحقة على اتخاذ صفة المدعي بالحق الشخصي.

٣ - الشكوى او الادعاء بالحق الشخصي او تقرير من مأموري الضابطة العدلية في حالات الجرائم التي لا تزيد العقوبة المقررة لها على الحبس مدة سنتين بصرف النظر عما اذا كانت تلك العقوبة مقترنة بغرامة او لا.

٤ - الإحالة من قبل المدعي العام او بناء على قرار ظن صادر عنه وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ب - فور قيد الدعوى، ترسل مذكرة تبليغ الى المشتكى عليه يبين فيها لزوم حضوره في اليوم المعين للمحاكمة ويجري التبليغ وفقاً للأصول المتبعة في قانون اصول المحاكمات المدنية.

ج - اذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ او وكيله موعد المحاكمة فللمحكمة ان تحاكمه غيابياً، واذا حضر احدي الجلسات وتخلف بعد ذلك فتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي.

د - اذا كانت عقوبة الفعل هي الغرامة فقط، ودفع المشتكى عليه حدها الأدنى لدى الجهة الرسمية المختصة فلا يتم ملاحقته بشأن ذلك الفعل، واذا دفع حدها الأدنى بعد إحالة الشكوى الى المحكمة وقبل اصدار قاضي الصلح حكمه في الدعوى فتوقف الملاحقة.

المادة (١٢)

أ - لقاضي الصلح في حدود اختصاصه، وفي الأحوال التي يجوز فيها التوقيف، ما للمدعي العام من صلاحية في التوقيف والتمديد والتخلية وفرض أي تدبير او بدائل أخرى ورفعها وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ب - اذا قرر قاضي الصلح، او المحكمة المستأنف اليها عند وقوع الطعن، الموافقة على تخلية سبيل المشتكى عليه بالكفالة

التي يحدد مقدارها بقرار التخلية. يكتفى بالتصديق على ملاءة الكفيل من هيئة اختيارية.

المادة (١٣)

أ - يُفهم قاضي الصلح المحكوم عليه ان له ان يستأنف الحكم. فإذا اظهر المحكوم عليه عزمه على الاستئناف خطياً ولم يكن موقوفاً. فعلى قاضي الصلح عوضاً عن حبسه او الزامه بدفع الغرامة ان يطلق سراحه بالكفالة ريثما يقرر الحكم في الاستئناف.

ب - اذا لم تستأنف الدعوى فترسل اوراقها بلا تأخير الى المدعي العام الذي له الصلاحية في استئناف الحكم خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره. وللنائب العام ان يستأنف الحكم خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

المادة (١٤)

أ - الاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال.

ب - تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في القضايا الجزائية الى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لصدور الحكم اذا كان وجاهياً.

ج - تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالطعون المقدمة اليها تدقيقاً ما لم تقرر من تلقاء نفسها او بموافقتها بناء على طلب أحد الأطراف نظرها مرافعة.

د - تحفظ أوراق الدعوى في قلم محكمة الصلح الا اذا استأنف أحد الأطراف الحكم المنهي للخصومة فترسلها المحكمة الى قلم المحكمة المستأنف اليها بعد ان تبلغ صورة عن لائحة الاستئناف الى الفريق الثاني. وله ان يقدم لائحة بدفاعه خلال عشرة أيام من

اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الاستئناف.

المادة (١٥)

أ - لا يكون الحكم الصادر غيابياً أو بمثابة الوجاهي قابلاً للاستئناف، إلا أنه يجوز الاعتراض عليه خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للتبليغ.

ب - إذا لم يحضر المعارض أو وكيله في الوقت المعين لسماع الاعتراض تقرر المحكمة رد الاعتراض شكلاً.

ج - إذا حضر المعارض على الحكم الغيابي عند النظر في دعوى الاعتراض، فتقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض شكلاً إذا ظهر لها أنه قدم ضمن المدة القانونية، ويجب على المعارض، وخلال مدة عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلاً، تقديم قائمة تتضمن البيانات الشخصية والخطية، ومفردات البيانات الخطية التي تحت يده، وقائمة ببياناته الموجودة تحت يد الغير، تحت طائلة عدم قبول تلك البيانات، ثم تنظر المحكمة في أسباب الاعتراض، وتصدر قرارها برد الاعتراض أو قبوله وفسخ الحكم الغيابي وابطاله أو تعديله.

د - ١ - إذا حضر المعارض على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عند النظر في دعوى الاعتراض، فتقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض شكلاً إذا ظهر لها أنه قدم ضمن المدة القانونية وقدم المعارض ما يثبت المعذرة الشرعية لغيابه.

٢ - على المعارض، الذي لم يسبق له تقديم بياناته الدفاعية، أن يقدم خلال مدة عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلاً، قائمة تتضمن البيانات الشخصية والخطية، ومفردات البيانات الخطية التي تحت يده، وقائمة ببياناته الموجودة تحت يد الغير.

تحت طائلة عدم قبول تلك البيانات.

٣ - اذا سبق للمعترض ان قدم بيناته الا انه لم يستكمل اجراءات تقديمها قبل صدور الحكم المعترض عليه فتسمح له المحكمة باستكمالها.

٤ - تصدر المحكمة قرارها في أسباب الاعتراض اما برده او قبوله وفسخ الحكم الصادر بمثابة الوجاهي وابطاله او تعديله.

هـ - يكون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض قابلاً للاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره. واذا كان الحكم قد قضى برد الاعتراض شكلاً فيعتبر استئنافه شاملاً للحكم المعترض عليه.

المادة (١٦)

اذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر بحقه وجاهياً او بنتيجة الاعتراض. وقررت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قبول الاستئناف شكلاً فتتولى الفصل فيه موضوعاً من دون اعادته الى محكمة الصلح.

أحكام عامة

المادة (١٧)

في غير الحالات التي ورد عليها نص خاص. تعني القضايا الصلحية في هذا القانون القضايا الحقوقية والجزائية. غير انه لا يتبع في المواد الجزائية التشبث في الصلح وتخفيف المشتكى عليه اليمين واخذ النفقات الضرورية للشهود سلفاً وتبليغ المشتكى عليه صورة عن ضبط الدعوى.

المادة (١٨)

يجب ان تكون المهلة بين اليوم الذي يقع فيه تبليغ الطرفين ورقة

الدعوى او تبليغ الشهود. وبين اليوم الذي يحضرون فيه للمحكمة، اربعاً وعشرين ساعة على الأقل. وإذا لم يُراع أمر هذه المهلة وحضر الطرفان والشهود فيباشر باجراءات المحكمة.

المادة (١٩)

يعمل بأحكام كل من قانون أصول المحاكمات المدنية وأصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون. وذلك بالقدر الذي يتفق مع أحكامه.

المادة (٢٠)

تستمر محاكم البداية ومحاكم الاستئناف بالنظر في جميع الدعاوى والطعون المقدمة لديها قبل تاريخ نفاذ احكام هذا القانون.

المادة (٢١)

يلغى قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ وما طرأ عليه من تعديل.

المادة (٢٢)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

**قانون الوساطة
لتسوية النزاعات المدنية
رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته
والقانون المعدل رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧**

قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية

رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦*

والقانون المعدل رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧**

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

أ . تُحدث في مقر محكمة البداية ادارة قضائية تسمى (ادارة الوساطة) وتشكل من عدد من قضاة البداية والصلح يسمون (قضاة الوساطة) يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الادارة .
ب . يحدد وزير العدل محاكم البداية التي تُحدث فيها هذه الادارة .
ج . لرئيس المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل تسمية (وسطاء خصوصيين) يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة .

المادة ٣

أ . لقاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم او وكلائهم القانونيين احالة النزاع بناء على طلب اطراف الدعوى او بعد موافقتهم الى قاضي الوساطة او الى وسيط خاص لتسوية النزاع وديا وفي جميع الاحوال يراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين ما امكن .

ب . لاطراف الدعوى بموافقة قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح

* تم نشر هذا القانون على الصفحة ٧٣٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٥١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ .

** تم نشر القانون المعدل على الصفحة ٤٦٢٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤٧٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/١ . على ان يبدأ العمل به بعد مرور ستين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية .

الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك باحالته الى اي شخص يرونه مناسباً ، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط اتعابه بالاتفاق مع اطراف النزاع ، وفي حالة تسوية النزاع وديا يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها .

المادة ٤

أ . عند احالة النزاع الى قاضي الوساطة ، يحال اليه ملف الدعوى ، وله تكليف الاطراف بتقديم مذكرات موجزة بادعائهم او دفاعهم .
ب . عند احالة النزاع الى وسيط خاص ، يقدم اليه كل طرف من اطراف النزاع خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاحالة مذكرة موجزة تتضمن ملخصاً لادعاءاته او دفعه ، مرفقاً بها المستندات التي يستند اليها ، ولا يتم تبادل هذه المذكرات والمستندات بين اطراف النزاع .

المادة ٥

يشترط لانعقاد جلسات الوساطة ، حضور اطراف النزاع مع وكلائهم القانونيين او حضور الوكلاء القانونيين ، حسب مقتضى الحال ، مع مراعاة انه اذا كان احد اطراف النزاع شخصاً معنوياً فيشترط حضور شخص مفوض ، من غير الوكلاء القانونيين ، من ادارته لتسوية النزاع .

المادة ٦

يقوم الوسيط بتحديد موعد كل جلسة ويبلغ اطراف النزاع او وكلائهم بموعدها ومكان انعقادها ويجتمع بأطراف النزاع ووكلائهم ويتداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم ودفعوهم وله الانفراد بكل طرف على حدة ، ويتخذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول الى حل ودي للنزاع ، ويجوز له لهذه الغاية ابداء رأيه وتقويم الأدلة وعرض الاسانيد القانونية والسوابق القضائية وغيرها من الاجراءات التي تسهل اعمال الوساطة .

المادة ٧

- أ. على الوسيط الانتهاء من اعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ احالة النزاع اليه .
- ب. اذا توصل الوسيط الى تسوية النزاع ، كليا او جزئيا ، يقدم الى قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح تقريرا بذلك ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من اطراف النزاع لتصديقها ، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي .
- ج. اذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير الى قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الاطراف الى تسوية على ان يوضح في هذا التقرير مدى التزامهم ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة .
- د . اذا فشلت التسوية بسبب تخلف احد اطراف النزاع او وكيله عن حضور جلسات التسوية ، فيجوز لقاضي ادارة الدعوى او لقاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف او وكيله لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في الدعاوى الصلحية ولا تقل عن مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على الف دينار في الدعاوى البدائية .
- هـ. عند انتهاء الوساطة يعيد الوسيط الى كل طرف ما قدمه اليه من مذكرات ومستندات ويمتنع عليه الاحتفاظ بصور عنها تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة ٨*

- أ - تعتبر اجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها او بما تم فيها من تنازلات من اطراف النزاع امام اي محكمة او اي جهة كانت .
- ب - تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الأعمال والاجراءات المتعلقة بأي وسيط خاص يتم تعيينه باتفاق الطرفين من خارج

* تم تعديل المادة (٨) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) واطافة الفقرة (ب) اليها بموجب القانون المعدل رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧م.

قائمة الوسطاء الخصوصيين المسمين وفق أحكام هذا القانون وسواء جرت هذه الوساطة قبل اقامة الدعوى او بعد اقامتها وسواء داخل المملكة او خارجها.

المادة ٩*

- أ. اذا تمت تسوية النزاع كليا بطريق الوساطة القضائية فللخصوم:
١. في الدعاوى البدائية: استرداد الرسوم القضائية المدفوعة كاملة اذا تمت التسوية امام قاضي ادارة الدعوى ونصف تلك الرسوم اذا تمت التسوية بعد إحالة الدعوى الى قاضي الموضوع.
 ٢. في الدعاوى الصلحية: استرداد الرسوم القضائية المدفوعة كاملة اذا تمت التسوية قبل ان يختم المدعي بيناته ونصف تلك الرسوم اذا تمت في اي وقت لاحق لذلك قبل صدور حكم فيها.
- ب. ١. اذا توصل الوسيط الخاص الى تسوية النزاع كليا فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها ويصرف النصف الآخر كأتعاب لهذا الوسيط على ان لا يقل في حده الأدنى عن ثلاثمائة دينار واذا قل عن هذا الحد يلتزم اطراف النزاع بان يدفعوا للوسيط وبالتساوي بينهم الفرق بين ذلك المبلغ والحد الأدنى المقرر.
٢. اذا لم يتوصل الوسيط الخاص لتسوية النزاع فيحدد قاضي ادارة الدعوى اتعابه بما لا يتجاوز مبلغ مائتي دينار ، يلتزم المدعي بدفعها له ، ويعتبر هذا المبلغ من ضمن مصاريف الدعوى .

المادة ١٠

لا يجوز لقاضي الوساطة تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق وان احيلت اليه للوساطة .

* تم الغاء نص الفقرة (أ) من المادة (٩) من القانون الأصلي واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧م.

المادة ١١

تسري احكام هذا القانون على القضايا المنظورة امام قضاة ادارة الدعوى وقضاة الصلح التي لم يفصل فيها بحكم قطعي .

المادة ١٢

لا يعمل بأي نص ورد في اي تشريع آخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٣

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٤

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

قانون البنات

رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢

و القانون المعدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١

و القانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥

و القانون المعدل رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧

قانون البنات

رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢*

و القانون المعدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١**

و القانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥***

و القانون المعدل رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧****

المادة (١):

يسمى هذا القانون (قانون البنات لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

* نشر هذا القانون في الصفحة ٢٠٠ من العدد ١١٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٧ وحل محل قانون البنات رقم ٧٢ لسنة ١٩٥١ المنشور في الصفحة ١٠٥٤ من العدد ١٠٧١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٦/١٦ المنشور اعلان بطلان نفاذه في الصفحة ٢٣١ من العدد ١١٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٧ م

** تم نشر هذا القانون على الصفحة ٩٤٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٦٣ الصادر بتاريخ ١٩٦١/٨/١.

*** تم نشر هذا القانون على الصفحة ٢١٨٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١.

**** تم نشر هذا القانون على الصفحة ٤٦٠٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤٧٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/١. على ان يعمل به بعد مرور ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الأول
قواعد الإثبات*
الفصل الأول
وسائل الإثبات

المادة (٢):

تقسم البينات إلى:

- | | |
|---------------------|----------------------|
| ١ - الأدلة الكتابية | ٢ - الشهادة |
| ٣ - القرائن | ٤ - الإقرار |
| ٥ - اليمين | ٦ - المعاينة والخبرة |

الفصل الثاني
قواعد كلية في الإثبات

المادة (٣):

ليس لقاض أن يحكم بعلمه الشخصي .

المادة (٤)**:

- ١ - يجب أن تكون الوقائع التي يراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الإثبات وجائزا قبولها.
- ٢ - على المحكمة تسبيب أي قرار تصدره يتعلق بإجراءات الإثبات.

الباب الثاني
الأدلة الكتابية

المادة (٥):

الأدلة الكتابية هي:

- ١ - الأسناد الرسمية .
- ٢ - الأسناد العادية .
- ٣ - الأوراق غير الموقعة .

* تم تعديل عنوان الباب الأول من القانون الأصلي بالغاء كلمة الأدلة الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة قواعد الإثبات بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ .

** تم تعديل المادة (٤) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) وإضافة الفقرة الحالية إليها برقم (٢) بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ .

الفصل الأول

السندات الرسمية

المادة (٦):

١ - السندات الرسمية:

أ. السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها.
ب. السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون. وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط.

٢ - إذا لم تستوف هذه الأسناد الشروط الواردة في الفقرة السابقة فلا يكون لها الإقيمة الاسناد العادية بشرط أن يكون ذوو الشأن قد وقعوا عليها بتواقيعهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم.

المادة (٧):

١ - تكون الأسناد الرسمية المنظمة حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود اختصاصه. أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.

٢ - أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات فيعتبر صحيحاً حتى يقوم الدليل على ما يخالفه.

٣ - وأما الأوراق السرية التي يراد بها تعديل الأسناد الرسمية أو الأسناد العادية فلا مفعول لها إلا بين موقعيها .

المادة (٨):

١ - إذا كان أصل السند الرسمي موجوداً، فإن الصور الخطية والفتوغرافية التي نقلت منه وصدرت من موظف عام في حدود اختصاصه تكون لها قوة السند الرسمي الأصلي بالقدر الذي

يعترف فيه بمطابقة الصورة للأصل.
٢ - وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين.
وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل.

المادة (٩):

إذا لم يوجد أصل السند الرسمي كانت الصورة الخطية أو الفوتوغرافية حجة على الوجه الآتي:

١ - يكون للصورة الأولى قوة الأصل إذا صدرت عن موظف عام مختص وكان مظهرها الخارجي لا يتطرق معه الشك في مطابقتها للأصل.

٢ - ويكون للصورة الخطية أو الفوتوغرافية المأخوذة من الصورة الأولى نفس القوة إذا صدرت عن موظف عام مختص يصادق على مطابقتها للأصل الذي أخذت منه ويجوز لكل من الطرفين أن يطلب مراجعة هذه الصورة على الأولى على أن تتم المراجعة في مواجهة الخصوم.

٣ - أما الصورة المأخوذة عن الصورة الثانية فيمكن الاستئناس بها تبعاً للظروف.

الفصل الثاني

الاسناد العادية

المادة (١٠):

السند العادي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة إصبعه وليست له صفة السند الرسمي .

المادة (١١):

١ - من احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به وجب عليه أن ينكر صراحةً ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة إصبع وإلا فهو حجة عليه بما فيه .

٢ - أما الوارث أو أي خلف آخر فيكتفى منه أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هو لمن تلقى عنه الحق .

المادة (١٢):*

١ - لا يكون السند العادي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت .

٢ - ويكون له تاريخ ثابت:

أ . من يوم أن يصادق عليه الكاتب العدل .

ب . من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ رسمياً .

ج . من يوم أن يؤشر عليه قاضٍ أو موظف مختص .

د . من يوم وفاة أحد من لهم على السند أثر ثابت أو معترف فيه

من خط أو توقيع أو ختم أو بصمة إصبع أو من يوم أن يصبح

مستحيلاً على أحد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعله في جسمه .

٣ - لا تشمل أحكام هذه المادة الأسناد والأوراق التجارية ولو كانت

موقعة أو مظهره من غير التجار لسبب مدني وكذلك إسناد

الإستقراض الموقعة لمصلحة تاجر برهن أو بدون رهن مهما كانت

صفة المقترض.

المادة (١٣):**

١ - تكون للرسائل قوة الأسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت

موقعها أنه لم يرسلها ولم يكلف أحد بإرسالها.

٢ - وتكون للبرقيات هذه القوة أيضاً إذا كان أصلها المودع في دائرة

البريد موقعاً عليه من مرسلها.

* تم تعديل البند (ج) من الفقرة (٢) من المادة ١٢ من القانون الأصلي بالغاء كلمة (حاكم) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (قاضي) بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.

** تم الغاء نص الفقرة (٣) من المادة ١٣ من القانون الأصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧. وكانت هذه الفقرة قد اضيفت بموجب القانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥.

٣ - أ. مع مراعاة بنود هذه الفقرة، تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني وما ماثلها من وسائل الاتصال الحديثة قوة السندات العادية في الإثبات إذا اقترنت بشهادة من أرسلها لتأييد صدورها عنه أو بشهادة من وصلت إليه لتأييد تسلمه لها ما لم يثبت خلاف ذلك.

ب. تكون لرسائل البريد الإلكتروني قوة السندات العادية في الإثبات دون اقترانها بالشهادة إذا تحققت فيها الشروط التي يقتضيها قانون المعاملات الإلكترونية النافذ.

ج. يجوز الاتفاق على أن تكون البنات المنقولة أو المحفوظة باستخدام التقنيات الحديثة من خلال رقم سري متفق عليه فيما بين الطرفين حجة على كل منهما لإثبات المعاملات التي تمت بمقتضى تلك البيانات.

د - تكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة الأسناد العادية في الإثبات ما لم يثبت من نسبت إليه أنه لم يستخرجها أو لم يصدقها أو يوقعها أو لم يكلف احداً بذلك.

المادة (١٤):

السند المؤيد لسند سابق يكون حجة على المدين ولكن يجوز له أن يثبت خطأ هذا السند بتقديم السند الأصلي.

الفصل الثالث

الأوراق غير الموقع عليها

المادة (١٥):

دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار إلا أن البيانات الواردة فيها عما أورده التجار تصلح أساساً يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لأبي من الطرفين.

المادة (١٦):

دفاتر التجار الإلبارية:

- ١ - تكون حجة على صاحبها سواء أكانت منظمة تنظيمًا قانونيًا أم لم تكن ولكن لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلًا لنفسه أن يجرئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضًا لدعواه.
- ٢ - تصلح لأن تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر.

المادة (١٧):

إذا تباينت القيود بين دفاتر منظمة لتاجرين تهاترت البنانتان المتعارضتان .

المادة (١٨):*

تعتبر مستخرجات الحاسوب الآلي او غيره من اجهزة التقنية الحديثة التي يستخدمها التجار في تنظيم عملياتهم المالية وقيودهم المحاسبية بمثابة دفاتر تجارية.

المادة (١٩):**

- ١ - لا تكون الدفاتر والأوراق الخاصة حجة لمن صدرت عنه .
- ٢ - ولكنها تكون حجة عليه:
 - أ . إذا ذكر فيها صراحةً أنه استوفى ديناً .
 - ب . إذا ذكر فيها صراحةً أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته.

المادة (٢٠):

١ - التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على

* تم اضافة المادة ١٨ واعادة ترقيم المادتين (١٨ و١٩) الواردين فيه لتصبحا المادتين (١٩) و(٢٠) بموجب القانون المعدل رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ .
** تم استبدال عبارة (الأوراق المنزلية) الواردة في البند (١) بعبارة (الأوراق الخاصة) بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ .

الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير مؤرخاً أو موقعاً منه مادام السند لم يخرج قط من حوزته .
٢ - وكذلك يكون الحكم إذا كتب الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في الوصل وكانت النسخة أو الوصل في يد المدين .

الفصل الرابع

في طلب إلزام الخصوم بتقديم الأسناد

والأوراق الموجودة تحت يده

المادة (٢١)*:

للخصم ان يطلب ضمن قائمة بيناته الزام خصمه بتقديم اسناد او اوراق منتجة في الدعوى تكون تحت يده على ان يبين في القائمة ما يلي:

- ١ - أوصاف السند أو الورقة .
- ٢ - فحوى السند أو الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل .
- ٣ - الواقعة التي يستشهد بالورقة أو السند عليها .
- ٤ - الدلائل أو الظروف التي تؤيد أن الورقة او السند تحت يد الخصم .

المادة (٢٢):

إذا أثبت الطالب طلبه أو أقر الخصم بأن السند أو الورقة في حوزته أو سكت قررت المحكمة لزوم تقديم السند أو الورقة في الحال أو في أقرب موعد تحدده وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتاً كافياً لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر ميميناً بأن الورقة أو السند لا وجود له وأنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به .

* تم الغاء المادة (٢٠) من القانون الاصيلي. كما الغي نص المادة (٢١) من القانون الأصلي واستعيز عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ .

المادة (٢٣):

إذا لم يقدم الخصم بتقديم الورقة أو السند في الموعد الذي حددته المحكمة أو امتنع عن حلف اليمين المذكورة اعتبرت الصورة التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة عن الورقة أو السند جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله أو موضوعه .

المادة (٢٤):

إذا قدم الخصم ورقة أو سنداً للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه إلا برضاء خصمه وبإذن خطي من رئيس المحكمة بعد أن تحفظ صورة مصدقة عنه في إضارة الدعوى .

المادة (٢٥):*

- ١ - يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تدعو الغير لإلزامه بتقديم ورقة أو سند تحت يده وذلك في الأحوال والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة مع مراعاة أحكامها .
- ٢ - يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تقرر جلب إسناد وأوراق من الدوائر الرسمية إذا تعذر ذلك على الخصوم.
- ٣ - يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يختصم بدعوى أصلية من بيده هذه الورقة أو من يستفيد منها لاستصدار حكم بتزويرها.

المادة (٢٦):**

يجوز في أية قضية حقوقية إثبات صحة تنظيم أي عقد أو وكالة أو تفويض أو صك كتابي منظم أو موقع في مكان خارج المملكة الأردنية الهاشمية بإقرار الفريقين المتعاقدين أو بتصديقه من المراجع القانونية و السياسية المختصة في البلد الذي نظمت أو وقعت فيه

* تم تعديل المادة (٢٥) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (٣) إليها بموجب القانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ .

** تم تعديل المادة (٢٦) بموجب القانون المعدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١ .

ومن مثل المملكة الأردنية الهاشمية في ذلك البلد ومن السلطات الأردنية المختصة، ويشترط فيما تقدم أنه في حالة عدم وجود ممثل للمملكة الأردنية الهاشمية في ذلك البلد، فيعتبر التصديق الصادر عن المراجع السياسية لأي بلد يتبادل التمثيل السياسي مع الأردن مقبولاً إذا اقترن بتصديق السلطات الأردنية المختصة .

الباب الثالث

في الشهادة

المادة (٢٧) :

يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات غير التعاقدية .

المادة (٢٨)* :

في الالتزامات التعاقدية، تراعى في جواز الإثبات بالشهادة وعدم جوازه الأحكام الآتية:

١ - أ . إذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على مائة دينار أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة في إثبات وجود الالتزام أو البراءة منه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

ب . مع مراعاة أحكام أي قانون خاص يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التجارية مهما بلغت قيمتها وفي الالتزامات المدنية إذا لم تزد قيمتها على مائة دينار.

٢ - ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت تمام العقد لا وقت الوفاء فإذا كان أصل الالتزام في ذلك الوقت لا يزيد على مائة دينار فالشهادة لا تمتنع حتى لو زاد مجموع الالتزام على هذا القدر بعد ضم الملحقات والفوائد.

* تم تعديل المادة (٢٨) من القانون الأصلي بإلغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي وبإلغاء عبارة (عشرة دنانير) حيثما وردت في الفقرتين (٢) و(٣) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مائة دينار) بموجب القانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥.

٣ - وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة يتميز كل منها عن الآخر وليس على أيها دليل كتابي، جاز الإثبات بالشهادة في كل طلب لا تزيد قيمته على مائة دينار حتى ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة وحتى لو كان منشؤها علاقات أو عقوداً من طبيعة واحدة بين الخصوم أنفسهم وكذلك الحكم في وفاء لا تزيد قيمته على مائة دينار.

المادة (٢٩) *

لا يجوز الإثبات في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب لا تزيد قيمته على مائة دينار:

- ١ - فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.
- ٢ - فيما إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزءاً من حق لا يجوز إثباته بالشهادة.
- ٣ - إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على مائة دينار ثم عدل طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

المادة (٣٠) **

يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة دينار:

- ١ - إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة. ومبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود المدعى به قريب الاحتمال .
- ٢ - إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربطها بسند .

* تم تعديل المادة (٢٩) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (عشرة دنانير) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مائة دينار) وإلغاء الفقرة (٤) منها بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.

** تم تعديل المادة (٣٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (عشرة دنانير) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (مائة دينار) وإضافة الفقرات (٥ و ٦ و ٧) إليها بموجب القانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥.

يعتبر مانعاً مادياً أن لا يوجد من يستطيع كتابة السند أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد.
يعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين أو ما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر.

- ٣ - إذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا يد له فيه.
- ٤ - إذا طعن في العقد بأنه ممنوع بالقانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب.
- ٥ - لبيان الظروف التي أحاطت بتنظيم السند على ان يتم تحديدها.
- ٦ - لتحديد العلاقة بين السند موضوع الدعوى وسند آخر.
- ٧ - في حال الادعاء بأن السند أخذ عن طريق الغش أو الاحتيال أو الإكراه على أن يتم تحديد أي من هذه الوقائع بصورة واضحة.

المادة (٣١):*

- ١ - الإجازة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود تقتضي دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في دفعها بهذا الطريق .
- ٢ - اذا ارفق السند العادي بشهادة خطية مشفوعة بالقسم امام الكاتب العدل صادرة عن صدره وافاد فيها بصحة صدور هذا السند عنه فيعتبر ذلك كافياً لإثبات صحة صدره عنه ما لم يثبت التزوير او كذب الشهادة.

المادة (٣٢) :

تسمع المحكمة شهادة كل إنسان ما لم يكن مجنوناً أو صبياً لا يفهم معنى اليمين ولها أن تسمع أقوال الصبي الذي لا يفهم معنى اليمين على سبيل الاستدلال فقط .

* تم تعديل المادة (٣١) باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) واطافة الفقرة (٢) اليها بموجب القانون المعدل رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧.

المادة (٣٣):

- ١ - تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود من حيث عدالتهم وسلوكهم وتصرفهم وغير ذلك من ظروف القضية دون حاجة إلى التزكية .
- ٢ - إذا لم توافق الشهادة الدعوى أو لم تتفق أقوال الشهود بعضها مع بعض أخذت المحكمة من الشهادة بالقدر الذي تقتنع بصحته .

المادة (٣٤):

- ١ - للمحكمة أن ترجح بينة على أخرى وفاقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى .
- ٢ - لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً في أية قضية بالاستناد إلى شهادة شاهد فرد إلا إذا لم يعترض عليها الخصم أو تأيدت بينة مادية أخرى ترى المحكمة أنها كافية لإثبات صحتها .

المادة (٣٥):

- لا يجوز أن يشهد أحد عن معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بشؤون الدولة إلا إذا كانت قد نشرت بالطريق القانوني أو كانت السلطة المختصة قد أذنت في إذاعتها .

المادة (٣٦):

- الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل بما يكون قد وصل إلى علمهم أثناء قيامهم بالعمل من معلومات لا يجوز إذاعتها. ومع ذلك فللسلطة المختصة أن تأذن لهم بالشهادة بناءً على طلب المحكمة أو أحد الخصوم .

المادة (٣٧):*

- من علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو من ماثلهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات لا يجوز له أن يفشيها ولو بعد

* تم تعديل المادة (٣٧) بإضافة عبارة (أو من ماثلهم) بعد عبارة (أو الأطباء) الواردة فيها بموجب القانون المعدل رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ .

انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب
جناية أو جنحة ويجب عليهم أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو
المعلومات متى طلب منهم من أسرها إليهم على أن لا يخل ذلك
بأحكام القوانين الخاصة بهم .

المادة (٣٨):

لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضى الآخر ما أبلغه إياه أثناء
الزوجية ولو بعد انفصامها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على
الآخر أو إقامة دعوى على أحدهم بسبب جناية أو جنحة وقعت على
الآخر .

المادة (٣٩):

الشهادة بالسمع غير مقبولة إلا في الحالات التالية:

- ١ - الوفاة .
- ٢ - النسب .
- ٣ - الوقف الصحيح لجهة خيرية منذ مدة طويلة .

الباب الرابع

القرائن

الفصل الأول

القرائن القانونية

المادة (٤٠):

القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن
أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة
بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

المادة (٤١)*:

١ - الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه

* تم تعديل الفقرة (٢) من المادة (٤١) بالغاء عبارة (ولا يجوز) الواردة في بدايتها
والاستعاضة عنها بعبارة (ويجوز) بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ .

من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً.

٢ - ويجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها.

المادة (٤٢):

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم أو الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة.

الفصل الثاني القرائن القضائية

المادة (٤٣):

١ - القرائن القضائية هي القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن .

٢ - لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة .

الباب الخامس في الإقرار

المادة (٤٤):

الإقرار هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر .

المادة (٤٥):

الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أو من ينوب عنه إذا كان مأذوناً له بالإقرار بواقعة ادعي بها عليه وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

المادة (٤٦):

الإقرار غير القضائي هو الذي يقع في غير مجلس الحكم أو يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها .

الفصل الأول

شروط الإقرار

المادة (٤٧):

يشترط أن يكون المقر عاقلاً بالغاً غير محجور عليه فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم والقوام عليهم ولكن الصغير المميز المأذون يكون لإقراره حكم إقرار البالغ في الأمور المأذون بها .

المادة (٤٨):

يشترط أن لا يكذب ظاهر الحال للإقرار .

المادة (٤٩):

- ١ - لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ولكن يترد برده .
- ٢ - وإذا رد المقر له مقداراً من المقر به فلا يبقى حكم للإقرار في المقدار المردود ويصح الإقرار في المقدار الباقي .

الفصل الثاني

أحكام الإقرار

المادة (٥٠):

- ١ - يلزم المرء بإقراره إلا إذا كذب بحكم .
- ٢ - لا يصح الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الواقع على أن يثبت المقر ذلك .

المادة (٥١):

الإقرار حجة قاصرة على المقر .

المادة (٥٢):

الإقرار في غير مجلس الحكم لا يقبل إثباته بشهادة الشهود ما لم تسبقه قرائن قوية تدل على وقوعه .

الباب السادس

في اليمين

الفصل الأول

اليمين الحاسمة

المادة ٥٣*:

- ١ - اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع.
- ٢ - ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تفهم الخصم أن من حقه توجيه اليمين الحاسمة في حال عجز أحد طرفي الدعوى عن إثبات دعواه أو دفعه.

المادة ٥٤**:

- ١ - لا يجوز تخليف اليمين إلا بناءً على طلب من الخصم وقرار من المحكمة.
- ٢ - على المحكمة من تلقاء نفسها تخليف اليمين في أي من الحالات التالية:
 - أ . إذا أثبت أحد ادعاءه بحقه في التركة فتحلفه المحكمة على أنه لم يستوف بنفسه أو بواسطة غيره هذا الحق من الميت ولم يبرؤه منه ولم يحله على غيره ولم يستوف دينه من الغير ولم يكن للميت رهن مقابل هذا الحق.
 - ب . إذا استحق أحد المال وأثبت ادعاءه تخلفه المحكمة على أنه لم يبع هذا المال ولم يهبه لأحد ولم يخرج من ملكه بأي وجه من الوجوه.

* تم تعديل المادة (٥٣) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) وإضافة الفقرة الحالية إليها برقم (٢) بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
** تم الغاء نص المادة (٥٤) من القانون الأصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.

ج . إذا أراد المشتري رد المبيع لعيبٍ فيه خلفه المحكمة أنه لم يرضَ بالعيب صراحةً أو دلالةً.

د . إذا أثبت طالب الشفعة دعواه خلفه المحكمة بأنه لم يسقط شفيعته بأي وجه من الوجوه.

المادة ٥٥ :

١ - يجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين، فإن كانت غير شخصية انصبت اليمين على مجرد علمه بها .

٢ - يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى في كل نزاع إلا أنه لا يجوز توجيهها في واقعة ممنوعة بالقانون أو مخالفة للنظام العام وللآداب .

المادة ٥٦ :

إذا اجتمعت مطالب مختلفة يكفي فيها يمين واحدة.

المادة ٥٧ :

١ - يجوز لمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل فيها شخص من وجهت إليه اليمين .

٢ - لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف.

المادة ٥٨ :

لا تكون اليمين إلا أمام المحكمة ولا اعتبار للنكول عن اليمين خارجها.

المادة ٥٩ :

يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة جلية .

للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث تتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

المادة ٦٠ :

كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه.

المادة ٦١ :

- ١- توجيه اليمين يتضمن التنازل عما عداها من البينات بالنسبة إلى الواقعة التي ترد عليها. فلا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه .
- ٢ - على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض.

الفصل الثاني

في إجراءات اليمين

المادة ٦٢ :

يرفض توجيه اليمين إذا كانت واردة على واقعة غير منتجة أو غير جائز إثباتها باليمين.

المادة ٦٣ :

إذا لم يناع من وجهت إليه اليمين في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلاً. ويجوز للمحكمة أن تعطيه مهلة للحلف إذا رأت لذلك وجهاً فإن لم يكن حاضراً وجب أن يدعى لحلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة وفي اليوم الذي حددته فإن حضر وامتنع دون أن يناع أو لم يحضر بغير عذر اعتبر ناكلاً .

المادة ٦٤*:

إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في ورودها على واقعة منتجة في الدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت في قرارها صيغة اليمين، ويبلغ هذا القرار للخصم إن لم يكن حاضراً بنفسه ويتبع ما نص عليه في المادة السابقة ويجوز حلف اليمين بغياب من طلبها.

المادة ٦٥:

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه عن الحضور فتنتقل المحكمة أو تنتدب أحد قضاائها لتحليفه، ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الخالف والمحكمة أو القاضي المنتدب وال كاتب.

المادة ٦٦ :

تكون تأدية اليمين بأن يقول الخالف (والله) ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة.

المادة ٦٧:

يعتبر في حلف الأخرس ونكوله إشارات المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله بها.

المادة ٦٨:

تجري النيابة في التحليف ولكن لا تجري في اليمين.

المادة ٦٩ :

إذا كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج منطقة المحكمة فلها أن تنيب في تحليفه محكمة محل إقامته.

* تم تعديل المادة (٦٤) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (ويجوز حلف اليمين بغياب من طلبها) الى آخرها بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.

المادة ٧٠*:

١ - للمحكمة من تلقاء نفسها أن توجه اليمين المتممة إلى أي من الخصمين لإصدار حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به شريطة أن لا يكون في الدعوى دليل كامل وأن لا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

٢ - لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه المحكمة اليمين المتممة أن يردها على خصمه.

٣ - للمحكمة أن ترجع عن توجيه اليمين المتممة قبل حلفها.

الباب السابع**

المعاينة والخبرة

المادة (٧١):

تعتبر جزءاً من البيّنات المعاينة والخبرة التي تجري وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة (٧٢)*:**

يجوز للتجار الاتفاق على وسائل أخرى للإثبات بشأن المعاملات التجارية فيما بينهم.

الإلغاءات

المادة (٧٣):

تلغى القوانين التالية:

١ - قانون البيّنات، الباب الرابع والخمسون من مجموعة القوانين الفلسطينية.

* تم اضافة المادة (٧٠) بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
** تم اضافة الباب السابع تحت عنوان (المعاينة والخبرة) متضمناً نص المادة (٧١) واعادة ترقيم المادتين (٧٠ و٧١) لتصبحا (٧١ و٧٢) على التوالي بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥

*** تم اضافة المادة (٧٢) بالنص الحالي واعادة ترقيم المادتين (٧٢) و(٧٣) الواردتين فيه لتصبحا (٧٣) و(٧٤) على التوالي بموجب القانون المعدل رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧.

- ٢ - قانون البنات المعدل رقم (٦٨) لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد (٦٣٠) الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٨ أيلول سنة ١٩٣٦ م.
- ٣ - قانون البنات المعدل رقم (٣٨) لسنة ١٩٤٠ المنشور في العدد (١٠٥٢) الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٨ تشرين الأول سنة ١٩٤٠ م.
- ٤ - قانون البنات المعدل رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد (١٠٥٢) الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٩ حزيران سنة ١٩٤٦ م.
- ٥ - قانون البنات المعدل رقم (٣) لسنة ١٩٤٧ المنشور في العدد (١٥٦٣) الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٤٧ م.
- ٦ - كل تشريع أردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه تلك التشريعات مغايرة لأحكام هذا القانون.

المكلفون بتنفيذ القانون

المادة (٧٤):

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.

